

العدة في شرح العمدة

كتاب الصيام .

487 - - (يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم) فشروطه أربعة :
الإسلام فلا يجب على كافر أصلي ولا مرتد لأنه عبادة فلا تجب على الكافر كالصلاة والثاني : فلا
يجب على مجنون والثالث البلوغ فلا يجب على صبي لقوله A : [رفع القلم عن ثلاثة : عن
المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ الحلم] وقال أصحابنا :
يجب على من أطاقه لما روي [عن النبي A أنه قال : إذا أطاق الغلام الصيام ثلاثة أيام وجب
عليه صيام شهر رمضان] ولأنه يعاقب على تركه وهذا صفة الواجب والأول المذهب للخبر .
488 - - مسألة : (ويؤمر به الصبي إذا أطاقه) ويضرب عليه ليعتاده ولا يجب عليه للخبر .

489 - - مسألة : (ويجب بأحد ثلاثة أشياء : كمال شعبان) ثلاثين يوما إجماعا (ورؤية
هلال رمضان) لقوله A : [صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته] متفق عليه (ووجود غيم أو قتر
(في مطلعته) ليلة الثلاثين) من شعبان (يحول دونه) لما روى ابن عمر [أن النبي A قال
: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له] متفق عليه يعني ضيقوا له من
قوله { ومن قدر عليه رزقه } سورة الطلاق : الآية 7 ' أي ضيق عليه رزقه وتضييق العدة أن
يحسب شعبان تسعة وعشرين يوما [وكان ابن عمر إذا حال دون مطلعته غيم أو قتر أصبح صائما
[رواه أبو داود وهو راوي الحديث وعمله به تفسير له] وعنه لا يصوم لقوله A : فإن غم
عليكم فأكملوا ثلاثين يوما] حديث صحيح ولأنه في أول الشهر شك فأشبه حال الصحو وعنه
الناس تبع للإمام فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا لقوله عليه السلام : [صومكم يوم تصومون
وأضحاكم يوم تضحون] رواه أبو داود .

490 - - مسألة : (وإن رأى الهلال وحده صام) لقوله A : صوموا لرؤيته (فإن كان عدلا
صام الناس بقوله) لما روي أن ابن عمر B قال : [تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله A
أنني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام] رواه أبو داود ولأنه مما طريقه المشاهدة فدخل به
في الفريضة فقبل من واحد كوقت الصلاة والعبد كالحرة لأنه من أهل الرؤية أشبه الحر .
491 - - مسألة : (ولا يفطر إلا بشهادة عدلين) لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن
أصحاب رسول الله A [عن رسول الله A أنه قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم
فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا] رواه النسائي ولأنها شهادة يدخل
بها في العبادة فلم يقبل فيها الواحد كسائر الشهود .

492 - - مسألة : (ولا يفطر إذا رآه وحده) لما روي أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال وقد أصبح الناس صياما فأتيا عمر فذكرا له فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : بل مفطر قال : فما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال وقال الآخر : أنا صائم قال : فما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأفطر والناس صيام فقال للذي أفطر لولا مكان هذا لأوجعت رأسك ولأنه محكوم به من رمضان فأشبهه الذي قبله .

493 - - مسألة : (وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما أفطروا) لحديث عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب .

494 - - مسألة : (وإن كان بغيم لم يفطروا) إذا لم يروا الهلال لأنهم إذا صاموا في أوله احتياطا للعبادة فيجب الصوم في آخره احتياطا لها (وإن صاموا بشهادة الواحد لم يفطروا) كما لو شهد بهلال شوال .

495 - - مسألة : (إلا أن يروه) لقوله E : وأفطروا لرؤيته أو يكملوا العدة فيفطروا لقوله : فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما .

496 - - مسألة : (وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزاءه) لأنه فعل العبادة بعد وجوبها عليه باجتهاده فإذا وافق الإصابة أجزأته كالقبلة إذا اشتبهت عليه أو الوقت .

497 - - مسألة : (وإن وافق ما قبله لم يجزه) لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها بالتحري فلم يجزه كالصلاة والحج إذا أخطأ فيه الواحد